المجلة العلمية للتربية الخاصة
ISSN : 2682-2857
The Online ISSN : 2682-423x
المجلد 06/ العـدد: 01 (مارس 2024)، ص ص 89 - 111

الوضع القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

Legal status of children with special needs

نبيل ونوغي[١]، شهيرة بولحية [٢]، منة مقلاتي[٣]
[١] المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، Email : ounnoughi_nabil@yahoo.com
[٢] المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر ، Email shariraboliha@yahoo.com
[٣] المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر ، Email monamaklaty@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/03 تاريخ القبول: 2024/02/11 تاريخ النشر: 2024/03/27
Doi: 10.21608/sosj.2024.353445

مستخلص البحث:

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، مفهوم واسع يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في واقع الأمر يقترن بمصطلح حديث جاء خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، وتنصب دراستنا في هذه الورقة البحثية حول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حيث كانت نظرة المجتمعات سابقا تجاه الطفل المعاق نظرة عدائية وسلبية، إلى غاية ظهور بعض المؤسسات الفاعلة التي أولت اهتمام بارز بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مناديه بضرورة تفهم الأسرة والمجتمع لكيفية التواصل مع الطفل المعاق بغرض رعايته وتأهيله لتحقيق مشاركته الفعالة في الحياة الاجتماعية، على هذا الأساس كان من الضروري تبني خطط استراتيجية ووضع إطار منظم وشامل من خلال وضع تشريعات وقوانين تشكل إطار مرجعي، لضبط كيفية التعامل مع هذه الفئة وحمايتها لإعادة تأهليها ومساعدتها على التكيف وتنمية قدراتها.

الكلمات المفتاحية: ذو الاحتياجات الخاصة؛ التشريع الجزائري؛ حقوق؛ تأهيل.

المؤلف المرسل: نبيل ونوغي، *Email ounnoughi_nabil@yahoo.com*

Abstract:

The concept of people with special needs is a broad concept that touches a group of individuals whose needs are different from the rest of society.It is in fact coupled with a modern term that came with the term persons with disabilities for reasons imposed by modern psychological and social research.This paper focuses on children with special needs. Where the view of societies previously towards the child with a hostile and negative view, until the emergence of some active institutions that paid prominent attention to children with special needs, calling for the need for family and community to understand how to communicate with the child with a view to care and rehabilitation to achieve effective participation in social life.

It is necessary to adopt strategic plans and establish a comprehensive and structured framework through the development of legislation and laws that constitute a frame of reference, to control how to deal with this category and to protect them for their rehabilitation and help them to tackle them. Accordingly, a central problem arises in this regard.
Keywords: people with special needs ; Algerian legislation; rights; rehabilitation.

مقدمة :

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، مفهوم واسع يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في واقع الأمر يقترن بمصطلح حديث جاء خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، وتنصب دراستنا في هذه الورقة البحثية حول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

حيث كانت نظرة المجتمعات سابقا تجاه الطفل المعاق نظرة عدائية وسلبية، إلى غاية ظهور بعض المؤسسات الفاعلة التي أولت اهتمام بارز بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، مناديه بضرورة تفهم الأسرة والمجتمع لكيفية التواصل مع الطفل المعاق

بغرض رعايته وتأهيله لتحقيق مشاركته الفعالة في الحياة الاجتماعية، إذ تتجه غالبية الآراء إلى التأكيد بأن الطفل ذو الاحتياجات الخاصة ليس لديه مشكلة الاندماج بالمجتمع ، لكن المجتمع هو من لديه مشكلة تقبل هذه الفئة كأفراد فاعلين ومنتجين، من خلال حصر الطفل المعاق في عالم ضيق تحيطه نظرات الشفقة من جهة، ونظرات الرفض من جهة أخرى، ضمن هذا الإطار فإن رعاية هذه الفئة والتكفل بها، يتطلب وجود تقبل أسري ومجتمعي لها، لأن هذا التقبل كفيل بمحو الإحساس بالإعاقة، وبالتالي الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يجنب المجتمع أعباء كثيرة ومتزايدة مستقبلا، لأن تركهم دون رعاية سيؤدي لا محالة إلى تحولهم إلى فئات سلبية في المجتمع، تعوق رقيه وإزهاره خاصة إذا اتجهت هذه الفئة ضمن مسار انحرافي، على هذ الأساس كان من الضروري تبني خطط استراتيجية ووضع إطار منظم وشامل من خلال وضع تشريعات وقوانين تشكل إطار مرجعي، لضبط كيفية التعامل مع هذه الفئة وحمايتها لإعادة تأهليها ومساعدتها على التكيف وتنمية قدراتها، بناءا على ذلك تثار الإشكالية المحورية في هذا الصدد والتي يمكن صياغتها على النحو التالي : هل يلقى الطفل ذو الاحتياجات الخاصة رعاية كافية تسمح بتأهيله وإعادة إدماجه ؟ وما موقف مختلف الهيئات الفاعلة تجاه هذه الفئة؟

المبحث الأول: الجانب المفاهيمي والقانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يجدر بنا بداية أن نحدد المقصود بالإعاقة، حيث تعني هذه الأخيرة في اللغة التأخير وعدم القدرة والمنع، ويشير مصطلح الإعاقة إلى مشكلات الرفض الاجتماعي والعجز المستمر الذي يسبب عدم القيام بالدور أو الوظيفة العادية للفرد، مما يعطل طاقته الإنتاجية وهي قياس لمدى الخسارة أو النقص في طاقة الفرد في أي ناحية من النواحي(رواب عمار، ٢٠٠٨، ص٥).

المطلب الأول: التعامل مع ظاهرة الطفل المعاق

١. التعريف الفقهي للإعاقة :

لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن الطفل المعاق، لذا يمكن سرد بعض التعاريف الفقهية كما يلي:

* يطلق مصطلح معاق على الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي، أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله، أو القيام بعمل أخر نتيجة لقصور بدني أو جسمي أو عقلي، سوآءا كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض أو عجز ولادي(مروان القدومي، ٢٠٠٤، ص ٤)، ويندرج في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة، كالإعاقة البدنية أو العقلية أو الحسية، والجسمية وصعوبات التعلم.

كما يعرف الطفل المعاق بأنه: الطفل الذي يعاني من حالة ضعف أو عجز تحد من قدرته أو تمنعه من القيام بالوظائف والأدوار المتوقعة ممن هم في عمره باستقلالية، مما يجعل مصطلح معاق يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة عن التصرف السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو كفرد تعرض بغير إرادة منه إلى مسببات بدنية أو عقلية أو حسية أعاقته عن السير سيرا طبيعيا في طريق الحياة كغيره من الأسوياء (خالد النجار، منار بهنس وأخرون د س، ص ٥)، وعليه يمكن القول أن الأطفال المعاقين هم فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع، وأصبح يطلق عليهم **ذوي الاحتياجات الخاصة**، بدلا من لفظ المعاقين التي تعبر عن الوصم بالإعاقة، وما لها من أثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع، ويعزف عن الاندماج مع الأخرين (حميدي بن عيسى، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص ١٦)، من هذا المنطلق يمكن تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي او المتوسط في خاصية من الخصائص، أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة، تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق (رواب عمار: ٢٠٠٨، ص٦)، وقد أطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لأن حاجاتهم النفسية والذهنية والتربوية تختلف عن حاجات الأفراد العاديين ، فالطفل ذو الاحتياجات الخاصة هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن إحداهما فقط، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقيا أو مكتسبا (زكي زكي حسين زيدان، ٢٠٠٩، ص ١١).

٢. مسببات الإعاقة وأصنافها:

تتعدد الأسباب المؤدية لإعاقة الطفل يمكن إجمالها على النحو التالي:

* أسباب خلقية أو وراثية : وهي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مراحل الحمل سوآءا كان ذلك تأثرا بالأم وما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة بسبب تناول الأدوية أو إعاقة الطفل بعد ولادته نتيجة الأخطاء الطبية .

* أسباب مكتسبة : تحدث في مرحلة النمو وهي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو اقترانها بالبيئة خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية، وبما يرافقها من أسباب للانحراف كالإدمان على الحبوب المهلوسة والمخدرات، أما العوامل الموضوعية للإعاقة فيمكن أن تتصل بحوادث المرور أو الحوادث العادية منها حوادث العمل او نتيجة أعمال منزلية (شهاب عينونة، ٢٠١٧، ص٢)، أما بشان تصنيف درجات الإعاقة لدى الطفل فقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٨٢-١٨٠ المؤرخ في ١٥-٠٥-١٩٨٢ المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف هذه الإعاقة كما يلي :

*القاصرون حركيا القصور الجراحي والتقويمي والعصبي وإصابات داء المفاصل

*القاصرون حسيا المكفوفون، الصم البكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق .

*القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر أو القلب

*مختلف القاصرون بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني (المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٨٢ -١٨٠ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني).

٣. تحديد المقصود بالطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر بعض الاتفاقيات الدولية :

عرفت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة في المادة الأولى منه بأن مصطلح **الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم**

لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين(الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكل الاختياري للأمم المتحدة، ص ٧). وعرفته منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٥ بأنه : **" كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية**(رواب عمار، ٢٠٠٨، ص ٦)، أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت الإعاقة بأنها :" **حالة تصيب الفرد والذي يعاني نتيجة الإصابة أو العجز ، ويكون غير قادر للقيام بأنشطة معينة يمكن أن يقوم بها فرد عادي في مثل عمره ونوعه ومستواه الثقافي** (سامية عزيز، ٢٠١٠، ص ٦).

٤. **الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور التشريع الجزائري :**

قبل أن نعرف ذوي الاحتياجات الخاصة نورد تعريفا لمصطلح الحاجة، والتي يقصد بها حالة من العوز والنقص والافتقار والاحتياج ، تقترن بنوع من التوتر والضيق لا يلبث أن يزول متى قضيت الحاجة وزال النقص، مما يعني أن الحاجة تشير إلى حالة قد يعاني فيها الفرد من قصور أو نقص في قدراته أو إمكانياته والتي قد تعيقه عن تحقيقه لذاته واندماجه في المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يتجاوز تلك المعوقات إذا ما توافرت له الظروف والإمكانيات وطرق التعلم والتعليم، التي تناسب احتياجاته وخصوصيات القصور الذي يعاني منه، لذا يعد ظهور مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة لدمج كلمتي **الحاجة والخصوصية** في مفهوم واحد للدلالة على عدم الكفاية في خاصية أو قدرة معينة تتأرجح بين الخصوصية الجسمية والمعرفية(غالم فاطم، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٣٨).

ضمن إطار الاهتمام المتزايد بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت عدة تشريعات توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية، مما يستوجب ضرورة وضع آليات لرعاية هذه الشريحة من الأطفال، ورعايتهم وإدماجهم اجتماعيا ومن النصوص القانونية السباقة في الاهتمام بهذه الفئة نجد القانون رقم ٨٥-٠٥ المتعلق بالصحة وترقيتها بحيث تعرض في فصله السابع من الباب الثاني، إلى تدابير حماية الأشخاص

المعوقين بحيث عرفت المادة ٨٩ منه الشخص المعاق بأنه :" **يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب** بمايلي :" * **إما نقص نفسي أو فيزيولوجي * وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري *وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها** (المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٥-٥. المؤرخ في ١٦-٠٢-١٩٨٥ المتعلق بالصحة وترقيتها).

أما بشأن تعريف القانون رقم ٠٢-٠٩. المؤرخ في ٠٨-٠٥-٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث يشكل هذا القانون تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين بصفة عامة بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ جاء هذا القانون في إطار الحاجة الماسة لضرورة تبني تشريع محدد وواضح لحماية هؤلاء الأطفال ، لتتوافر معايير أو إرشادات عامة ملزمة تضبط العلاقة بهؤلاء الأطفال لوضع مرجعية محكمة يحتكم إليها في التعامل والتصرف مع الطفل ذي الإعاقة، وتحديد السلوك المقبول في التعامل معه، وقد اعتبرت المادة الثانية من هذا القانون بأن المعوق : " **هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية، أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية** (المادة الثانية من القانون رقم ٠٢-٠٩. المؤرخ في ٠٨-٠٥-٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم).

من استقراء تعريف المشرع الجزائري مقارنة بالتعاريف سالفة الذكر يتضح لنا أنه وسع من الفئة التي يمكن أن يطلق عليها صفة المعوق على حسب الحالة الخاصة، سوآءا المتعلقة بالشخص منذ ولادته أو تلك المكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي

ضمن هذا المنطلق نخلص إلى القول بأنه يمكن تعريف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بأنه الفرد الذي يحتاج طوال حياته أو خلال فترة من حياته إلى خدمات خاصة كي ينمو أو يتعلم أو يتدرب أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية أو الأسرية أو الوظيفية المهنية ويمكنه بذلك أن يشارك في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: استراتيجية إدماج وتأهيل الطفل المعاق

من مؤشرات نجاح استراتيجية التنمية في أي دولة حجم الاهتمام الذي توليه للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، ومدى قدرتها على إدماجهم فيه، يشكل التعامل مع هذه الفئة وإعادة تأهيلها، وهذا الأمر يعد مهمة مركبة تستدعي تدخلا متعدد الجهات، وتكاملا بين أدوار المتعاملين معهم، وفي هذا المحور سنحاول إبراز الدور الأسري، وكذا دور مراكز إعادة التأهيل، ثم الدور الإعلامي تجاه هذه الشريحة الهشة.

١.دور الأسرة بشأن التعامل مع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعد الأسرة المصدر الأول لتعلم الطفل وتشكيل سلوكه، وهي لا تلبي الحاجات الفيزيولوجية للطفل فقط، وإنما كذلك الحاجات النفسية والاجتماعية، مثل الحاجة إلى الحب والانتماء والشعور بالأمان وتقدير الذات، وإذا كان ذلك ضرورة لكل طفل فهو أكثر ضرورة وحاجة للطفل المعاق ، ذلك أن الصراعات الحادة والمستمرة داخل الأسرة تؤدي إلى بيئة متوترة تتسبب في شعور الطفل بالخوف وعدم الأمان، خاصة الطفل الحساس الذي يشعر بأنه مثقل بهموم الأسرة ومشكلاتها، ذلك أنه في بعض المراحل تكون الأسر أقل قدرة على حماية طفلها المعاق، وأكثر عرضة بتوجيه الإساءة إليه بنفسها (عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي، د س، ص ٣٠).

فغالبا ما تشعر الأسرة بوصمة العار أو عقدة الذنب حيال وجود طفل معاق بين أفرادها فأغلبية الأسر تعاني من حالة لامبالاة مزمنة بخصوص أطفالها المعاقين وتبرز العبارة الشائعة بينهم ونفادها :" **أن الطفل المعاق ولد الدولة "أي ابن الدولة** فهذه العبارة ترددها أغلبية أسر الأطفال المعاقين، إذ يعتبرون هذه المراكز مكانا للتخلص من أطفالهم (العمري عيسات، ٢٠١٤، ص ١٠).

وتشكل إعاقة هذا الطفل لدى بعض الأسر مصدرا للقلق والخوف مما قد يفقدها الكثير من الأساسيات الواجب إتباعاها وتطبيقها لرعاية وتنشئة هذا الطفل المعاق ، مما قد يؤدي إلى عدم التقبل الضمني أو المعلن من قبل الأسرة لهذا الطفل المعاق ، مما قد يدفعها إلى إيقاع الأذى بمختلف أشكالها على هذا الطفل المعاق ، كما تشعر أسر الطفل المعاق بالضغوط النفسية بدرجة أكبر من أسر الأطفال العاديين ، إلى أن أسرة الطفل المعاق غالبا ما تفتقد المساندة من المجتمع والجهات المختصة ، إضافة

إلى العديد من الأفكار اللاعقلانية تجاه الإعاقة والطفل المعاق ، وقد يمتد الأمر لدى الطفل المعاق إلى عدم الرضا عن الحياة ، بسبب ضعف وعي الأسرة في التعامل معه (أميرة بنت عبد الخالدي، ٢٠١٤، ص ٠٤)، فنجد الأسرة عامة والوالدين خاصة صعوبة في تقبل هذا الوضع والتأقلم معه، فتختلف ردود أفعالهما بين الصدمة، الخوف، القلق، الإحباط، عدم الارتياح، النكران، الحزن، .... وغيرها من الانفعالات التي تؤثر على حالتهم النفسية والجسدية، فنشأت طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة يجعله غير قادر على تلبية مختلف حاجاته حتى البسيطة منها، فتبعيته دائما لوالديه أو عائلته بحكم انه غير قادر على الاعتناء بنفسه وتحقيق استقلاليته لإدارة حياته اليومية، مما يجعل والديه يقلقان دائما على مصيرومستقبل الطفل المعاق (طايبي مريم، ٢٠١٦، ص ٢).

وبالتالي فمسؤولية الأسرة تمثل أهم وأخطر المسؤوليات لتحسين وتطوير أحوال الطفل المعاق، ومن ثمة تبصيرها بدورها في العلاج والتأهيل للطفل المعاق ، ينبغي أن يتساند مع مسؤولية المؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بخلق ثقافة أسرية بدءا بتكوين وإرشاد الأسرة، وتنشئة الطفل ورعايته، لأنه إذا توافر لدى الأسرة الوعي اللازم والقبول بالطفل المعاق والإقبال على مساعدته وتعزيز ثقته بنفسه والتعاون مع كافة الجهات المعنية بتأهيله، لساهم ذلك على نحو فاعل في سرعة تأهيل ودمج هذا الطفل المعاق في المجتمع، لذا يعتبر دور الأسرة دورا فاعلا في التأثير على الطفل المعاق (أميرة بنت عبد الخالدي، ٢٠١٤، ص٤).

لأن الطفل المعاق في حاجة إلى أن يعيش في كنف أسرة يشعر معها بالأمن والطمأنينة، ويشعر بالتقلب من الأشخاص المهمين في حياته كالأب والأم والإخوة ليمارس حياته الاجتماعية كغيره من العاديين (أميرة بنت عبد الخالدي، ٢٠١٤، ص٣٤).

٢.دور مراكز التأهيل لدمج الطفل المعاق في المجتمع :

تقوم مراكز التأهيل بأدوار أساسية للطفل المعاق، فكثيرا ما تسلط الضوء في مساعدة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في التعامل مع إعاقته، حتى تكون تحت السيطرة والعمل على المساهمة في الحد من تأثيراتها السلبية وتجاوز الصعوبات التي قد تنتج عنها، ومساعدة الطفل في تعلم المهارات الأساسية التي يستطيع أن يتعامل بها مع

حياته بشكل عملي، كما تعمل هاته المراكز على مساندة أهل الطفل المعاق وتدريبهم على كيفية التعامل مع الضغوطات في حياتهم نتيجة وجود طفلهم المعاق.

فالهدف الرئيسي من هذه المراكز الإرشاد النفسي للطفل ذو الاحتياجات الخاصة وأسرته، وهدفها إنساني أكثر من أي جانب أخر فهي تضمن للطفل المعاق الرعاية اللازمة من مختلف النواحي، بالرغم من اختلاف أنواع الإعاقات فتوفر هذه المراكز لكل نوع ومرحلة عمرية وفئة الاهتمام اللازم والناجح إلى حد ما، إذ يجد الطفل المعاق في المراكز التأهيلية جميع الخدمات التي يحتاج إليها من عيادات طبية ونفسية، وأماكن للتدريب المهني والعلاج الطبيعي (نجاة ساسي هادف،٢٠١٣، ٢٠١٤، ص ١٧٦).

فنظرا لأهمية هذه المراكز وارتباطها المباشر بالطفل المعاق وذويه، فهي تشكل بيئة مناسبة لمساعدة الطفل المعاق في رؤية نفسه كجزء من نسيج المجتمع بشكل تلقائي وطبيعي وليس شيئا مختلفا يحتاج أن يقتحمه ويحصل على قبولا منه، لكي يجد لنفسه مكانا فيه.

وبالتالي تتطلب العملية التأهيلية للطفل المعاق تضافر جهود وخبرات الأطباء والاختصاصين النفسيين والاجتماعيين والموجهيين لتوجيه مجموعة من البرامج المتكاملة من النواحي الطبية والنفسية الإجتماعية بقصد تحويل الطفل المعاق إلى فرد يعيش في مجتمع يتيح له الحصول على خدمات تيسر له سهولة التوافق، ويستطيع أن يقاوم شعوره بالنقص ويتغلب على النتائج النفسية المصاحبة لإعاقته، فعملية التأهيل تساهم بدرجة كبيرة في تقبل الطفل المعاق لنفسه، وتنمية ثقته بنفسه، وإعادة اكتشاف قدراته ومهاراته، وتطوير قدرته على التنافس والإنتاج مما يتيح له الاندماج الكامل في المجتمع (إخلاص محمد عبد الرحمن حاج موسى، ٢٠١٦، ص ٣١).

ونسجل في الجزائر صدور المرسوم ٨٠-٥٩ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٨٠ يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، وقد أقرت المادة الثانية من المرسوم إنشاء في كل ولاية *مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا .

*مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا .

*مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعالين .

*مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا

* مركز طبي تربوي للأولاد المعاقين سمعيا (المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٠-٥٩ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٨٠ المتضمن إحداث المراكز الطبية).

٣.دور الإعلام في دمج الطفل المعاق:

حظي التناول الإعلامي للطفل باهتمام خاص في السنوات الأخيرة، فعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية حول دور الإعلام في نشر حقوق الطفل، بالتالي فالمسؤولية الأولى لوسائل الإعلام هي تشكيل ثقافة المجتمع حول حقوق الطفل المعاق، وتكوين رأي عام مناصر لهذه الحقوق ومساند لتفعيلها، حيث يمكن تناولها عبر الوسائل المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكذا الإلكترونية، وذلك في صيغ مناسبة لجمهور المتلقين .

بالتالي يكون لوسائل الإعلام دور كبير في نشر وبلورة الوعي عن طريق ما يمكن تسميته بثقافة الإعاقة لكي يمكن إيجاد رأي عام موضوعي لمواجهة مشكلات الإعاقة بالاعتماد على الإرشاد والتوعية وخلق برامج تليفزيونية وإذاعية تغرس وعيا حقيقيا لدى الرأي عامة ولدى أسر المعاق خاصة بأهمية تقبل هذه الفئة وتسهيل مشاركتها الاجتماعية وبالتالي عطاءها التنموي (عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي، ٢٠١٤، ص ٤٥.).

فالطفل المعاق هو إنسان له مواطن قوة وضعف مثله مثل غيره، ومن المهم أن يصور الأطفال ذو الإعاقة بصورة إيجابية لدى الجمهور، لاسيما من خلال وسائل الإعلام ويشمل ذلك تسليط الضوء على حياة الأطفال ذوي الإعاقة الذين حققوا إنجازا ملموسا في السياسة والرياضة والآداب وغيرها من مجالات الحياة ....الخ .

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

سنعالج هذه الضمانات المكرسة للطفل ذو الاحتياجات الخاصة، سواء من الناحية الدولية أو من الناحية الدستورية وكذا القانونية:

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل المعاق :

أبدت الأمم المتحدة عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم الأطفال، الأمر الذي منح بعدا عالميا لحماية حقوقهم، فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا لهم كما سمت هذا العقد الممتد من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٢ عقدا دوليا للمعاقين، واتخذت خطوة هامة تمثلت في تبنيها برنامج العمل العالمي للمعاقين في ٠٣ ديسمبر ١٩٨٣ والذي عالج ٠٣ مجالات أساسية هي : إعادة الوقاية ، وإعادة التأهيل، وتكافؤ الفرص للمعوقين، كما حرص المجتمع الدولي على أن يأخذ الطفل المعاق نصيبه من الرعاية والاهتمام والحقوق والدمج الاجتماعي في المجتمع ، وعدم إتباع سياسة العزل أو التهميش لأي طفل بسبب إعاقته ، حيث تقدم لهم مختلف الخدمات والرعاية في بيئة الأفراد العادين وهذا يعني عدم عزلهم في مؤسسات خاصة عن الأشخاص الأسوياء (٢٠١٦، ص ١٤، ١٥).

المطلب الثاني: المعالجة الدستورية والقانونية لحقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة :

يشكّل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، ولما كان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة " المعاقين " هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين ، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل بالغ عادي في المجتمع ، ويتضح ذلك من خلال مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٦ بقولها :" .... كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي." مما يوحي بأن الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الافراد، كما تضمنت المادة ٧٢ من الدستور نفسه بأن تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتجاجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، أما المادة ٧٣ من الدستور فقد جاءت بصياغة عامة وشاملة تؤكد على قيام الدولة بتوفير ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا

يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة (المادتين ٧٢، ٧٣من دستور ٢٠١٦).

إلى جانب هذه الحماية الدستورية؛ قرر المشرع حماية تشريعية للطفل المعاق لتعزيز سبل الوقاية لهذه الفئة وجعلها من ضمن أولويات الدولة وهذا ما تجسد من خلال قانون ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بالصحة وترقيتها باعتباره السباق في معالجة حقوق الطفل ذو الاحتجاجات الخاصة ، نجد أن هذا القانون قد أقر إضافة إلى جانب تنظيم المجال الصحي جملة من الحقوق المتصلة بفئة الأطفال المعاقين، ابتداء من المادة ٨٩ إلى ٩٦ في الفصل السابع بعنوان" **تدابير الأشخاص المعوقين** " حيث خول للأشخاص المعاقين ومن بينهم الأطفال الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم والانتفاع من العلاج الدائم، وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين (أنظر المواد ٨٩ إلى ٩٣ من قانون ٨٥ /٠٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بالصحة وترقيتها).

في ظل قانون ٠٢-٠٩. المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، فقد جاء هو الأخر لتكريس مجموعة من الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعاقين والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم وإدماجهم قدر الإمكان، وتضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين، من خلال الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وهذا ما أكدته المادة ١٤ منه، كما جاءت من أهداف هذا القانون ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال المعوقين، وجاء في الفصل الثالث منه بعنوان " **التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف** " وحثت المادة ١٥ منه أن الأطفال المعاقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني التي تهيأ عند الحاجة (المادتين ١٤، ١٥ من قانون ٠٢/٠٩ المؤرخ في ٠٢ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم).

كما تضمن هذا القانون جملة من الإجراءات تتمثل في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالطفل المعاق، وذلك استنادا للقانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٢ ماي ٢٠١٢ المتعلق بالجمعيات، إذ كثيرا ما يتم إنشاء جمعيات تعاونية خاصة بالمعوقين، وتتأسس هذه الجمعيات من طرف المعوقين أنفسهم إضافة إلى بعض المتطوعين، وتتولى هذه الجمعيات تقديم مساعدات مختلفة تتمثل في الخدمات التأهيلية، وتقديم المساعدة للأطفال ذوي الاحتجاجات الخاصة بمختلف إعاقتهم، وتحاول أن تضمن لهم الحقوق والخدمات المناسبة لهم (نجاة ساسي هادف، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ١٧٨).

المطلب الثالث: الإطار المؤسساتي لحقوق الطفل ذوي الاحتجاجات الخاصة:

تحتاج القوانين سالفة الذكر لضمان تطبيقها وجود جهاز مؤسساتي يسهر على فعاليتها، خاصة وأنها قررت لحماية فئة ضعيفة في المجتمع تكاد تكون مهمشة.

١.الحوافز الممنوحة للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة:

أ – التكفل الاجتماعي:

-**المنحة المالية:** تعد المنحة المالية من الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين، لاسيما الأطفال منهم الذين ليس لديهم دخل، بحيث تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي، أو التأخر الذهني، وقد تم تقرير هذه المنحة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم ٠٣/٤٥المؤرخ في ١٩ -٠١-٢٠٠٣ ضمن مادته الثانية والثالثة والمقدرة ب ٣٠٠٠ دج وتم رفعها إلى ٤٠٠٠ دج سنة ٢٠٠٧ وفق المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٤٠ الصادر في ٣١-١٠-٢٠٠٧ (المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٤٠ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧ يعدل المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥ المؤرخ في ١٩ يناير سنة ٢٠٠٣ يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٠٧ من قانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية عدد ٧٠).

-**حوافز النقل:** طبقا لا حكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٤٤ المؤرخ في ٢٦ أفريل ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال من مجانية النقل

وتخفيض أسعاره فإن الطفل المعاق يستفيد من مجانية تسعيرات النقل على النحو التالي :

* بالنسبة للنقل الجوي : التكفل بنسبة ٥٠ بالمائة من مبلغ التذكرة مع المرافق للأشخاص المعوقين ١٠٠ بالمائة .

*أما النقل الحضري: فيستفيد كل طفل معاق من مجانية النقل الحضري، وكل شخص معاق بنسبة ١٠٠ بالمائة، يستفيد من مجانية النقل الحضري هو ومرافقه (المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٤٤ المؤرخ في ٢٦ أفريل ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته ، ج ر عدد ٢٨).

-الإعفاء الضريبي :

يتم الإعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاصة، وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيا، ويتم ذلك من طرف الوالي أو الوصي على الطفل المعاق المراد اقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٠٤ فيفري ١٩٨١ المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٧٨-١٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ والمتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المعدة على كيفية خاصة للأشخاص المدنيين المصابين بكساح أو بتر الرجلين).

-الضمان الاجتماعي :

يتم إدماج المعوقين ومنهم الأطفال بشكل إلي، من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي ،تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي (المادة ٨٥ فقرة ب من القانون رقم ٨٣-١١ المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية).

ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية، لهذا الغرض تم إنشاء الديوان الوطني

لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم ٨٨-٢٧ المؤرخ في ٢٩-٠٢-١٩٨٨ .

ب-المعالجة المؤسساتية للأطفال ذوي الإعاقة :

***الحوافز التعليمية :**

اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة من خلال ضمان مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي حيث تضمن قانون ٠٢-٠٩ ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال المعوقين، إذ جاء في الفصل الثالث منه بعنوان التربية والتكوين المهني وإعادة التكييف، إذ نصت المادة ١٤ منه على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، وذكرت المادة ١٥ أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني (المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون ٠٢-٠٩).

كما نص المرسوم رقم ١٦-٢٢٧ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠١٦ المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة ضمن المادتين ١٢، ١٤ بأنه يجب أن يتم تخصيص فضاءات مهيئة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المتوسطة، كما يجب أن تستقبل المتوسطة في إطار مهامها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادتين ١٢، ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦-٢٢٧ المؤرخ في ٢٥اوت ٢٠١٦ المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج ر عدد ٥١).

لقد حُددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم ٨٠-٥٩ المؤرخ في ٠٩ مارس ١٩٨٠، وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين، في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة ١٩٩٨، وجاء في المادة ٠٧ منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، أما بالنسبة للخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين بالمستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨، أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم

الامتحانات فقد صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي ٢٠٠٣ (بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام).

وضمن سياسة التكفل بهذه الفئة ورعايتها وتأهيلها قامت الدولة وبعد الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين خاصة الأطفال منهم ، إذ بعدما كانت تتوفر على ٠٨ مراكز فقط لرعاية وتأهيل فئة المعوقين ليبلغ اليوم أكثر من ٤٤١ مركز يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إلى جانب المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدرة ب ١٤٦ مدرسة منها ٩٣ مدرسة لتعليم المعاقين ذهنيا و٢٣ مدرسة لتعليم الصم البكم و٢١ مدرسة لتعليم المكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة (حميدي عيسى، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٧٠).

كما تضمن قانون ٠٢-٠٩ ضمن المادة ١٨ منه على تشكيل لجنة ولائية تتجسد مهامها في التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة، حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها (المادة ١٨ من قانون ٠٢-٠٩).

ولغرض تكوين الاختصاصين في تدريب وتعليم المعوقين صدر المرسوم رقم ٨١-٣٩٧ المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا ٠٢ وورد في المادة الثانية منه تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين (المرسوم التنفيذي رقم ٨١-٣٩٧ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٨١).

***تسهيل وصول المعوقين للمحيط المادي والاجتماعي والثقافي :**

تيسيرا للظروف المعيشية ورفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة تطبق تدابير للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية، وتحول دون مشاركة الطفل المعاق في الحياة الاجتماعية بصورة عادية من ضرورة تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية، والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية (المادة ٣٠ من قانون ٠٢-٠٩).

وتسهيل حصولهم على السكن في الطابق السفلي ، وفي هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في ٠٦ ديسمبر ٢٠١٠ يحدد تشكيلة لجن تسهيل وصول الأشخاص المعاقين ومنهم الأطفال إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي .

*** الجانب الصحي :**

صدر القانون رقم ٨٥ -٠٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بالصحة، ونصت المواد ٩٠، ٩١، ٩٢ على أن يتمتع الأشخاص المعاقين بالحق في الحماية الصحية، وينتفع هؤلاء بالعلاج الملائم، وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم، كما تضمنت المادة ٩٣ منه على أن تحدد التدابير الملائمة للوقاية من العجز ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكيفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية .

***التكفل بالجانب النفسي :**

نظرا لما تخلفه الإعاقة من تأثيرات سلبية على نفسية الطفل المعاق وما تسببه ، ونتيجة عجز الطفل المعاق في أسباب كثيرة عن تكيفه مع بيئته وتقبل وضعه ونظرة المجتمع ومعاملته له، نجد أن هذا الطفل المعاق يحاول إخفاء إعاقته وعجزه أو دخوله في عزلة وانطواء عن المحيط الاجتماعي مما يزيد في حساسيته بشأن ردود فعل المجتمع تجاهه، ويلجأ إلى العزلة والتمرد على الآخرين بإيذائهم، من هذا المنطلق ولبعث الثقة في نفسية هذا الطفل المعاق وشعوره بالأمان والطمأنينة والانتماء لأسرته ومجتمعه، فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب النفسي للطفل المعاق إذ نصت المادة ٩١ من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم ٨٥-٠٥ على انه يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة(بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام، د س، ص ٠٤).

***التكفل بالجانب القضائي :**

بشأن الإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعوقين، فإن البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنه العدالة قد انطلق فعليا على مستوى ٠٦ مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية في انتظار تعميمها على ١٩٣ محكمة و٢٧ مجلس قضائي و١٢٧ مؤسسة عقابية، وتعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بهذه الشريحة

بغرض تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية، ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها على ضوء إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة، وتم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات مكتوبة بخط البراي وتكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم (شهاب عينونة، ٢٠١٧، ص ٦).

وتم تفعيل هذه الإجراءات بمجلس قضاء وهران و قسنطينة والجزائر.

الخاتمة:

نصل في نهاية هذا المقال إلى القول بأنه رغم كل الحوافز والامتيازات الممنوحة للطفل المعاق، إلى أن طابع الرعاية لهذا الطفل المعاق لا يزال بعيدا عن الدور الحقيقي الذي يفترض أن تؤديه مختلف المؤسسات الفاعلة في المجتمع بدءا بالأسرة بغرض مساعدة هذا الطفل المعاق على تحقيق ذاته وإدماجه وتكيفه مع المجتمع، فشعور هذا الطفل المعاق بوجود ترابط أسري بينه وبين أسرته ومجتمعه له تأثيرات إيجابية، فقد أكدت بعض الاتجاهات أن الإعاقة تدفع صاحبها للعمل المتقن مما يشكل تعويضا عن إحساسه بالنقص والقصور، وبالتالي يشكل قيمة مضافة للمجتمع تعادل أو تفوق ما يقوم به أقرانه الأسوياء.

قائمة المراجع:

- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، ص: ٠٧.
- إخلاص محمد عبد الرحمن حاج موسى(٢٠١٦). **أثر الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية على شخصية المعاق**، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة ود مدني، الأهلية، السودان، مارس، ص: ٣١.
- **الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(٢٠١٦)**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٠١، السنة الثامنة،ص: ١٤، ١٥.

- أميرة بنت عبد الخالدي(٢٠١٤). **دور الأسرة في تأهيل الطفل المعاق**، رسالة لنيل درجة ماجيستر في التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: ٠٤.
- الإنسان المعاق نظرة مختلفة لحياة مختلفة(دون سنة). ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دور هيئات ومنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الإعاقة في الخليج ، تحت محور عوامل تغيير الاتجاهات نحو الإعاقة للحد من تأثيراتها أو الوقاية منها .
- بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام، الرعاية الإجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مقال أطلع عليه على الرابط الإلكتروني: WWWSCIENCES JURIDIQUE AHBAMONTADA. NET.
- حميدي بن عيسى(٢٠١٦/٢٠١٥).**الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص: ١٦.
- خالد النجار، منار بهنس وأخرون(دون سنة)، **مقدمة في التربية الخاصة**، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، ص: ٠٥
- رواب عمار (٢٠٠٨). **نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة**،مجلة كلية الأداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثاني والثالث، جامعة بسكرة، جانفي، جوان ص: ٠٥.
- زكي زكي حسين زيدان(٢٠٠٩). **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، جامعة طنطا، ص: ١١.
- سامية عزيز(٢٠١٠). **الرعاية الإجتماعية للمعاقين بصريا، مدرسة طه حسين لصغار المكفوفين نموذجا**، دراسات نفسية وتربوية، عدد ٠٤ ص: ٠٦.

- شهاب عينونة(٢٠١٧). **الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، أكتوبر، ص: ٠٢.
- طايبي مريم(٢٠١٦). **قلق المستقبل لدى والدي الطفل المعاق ذهنيا**، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، العدد ٠٨. المجلد ٠٤ ، ص، ٢
- عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي (دون سنة). **نحو بيئة أمنة**، دليل إسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، تشريعات وأدوار، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص: ٣٠.
- العمري عيسات(٢٠١٤). **مسائل الإعاقة والمعوقين**، الجزائر، مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد ١٩، سبتمبر، ص: ١٠.
- غالم فاطم، **تقييم الكفايات التعليمية لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، فئة المعوقين ذهنيا**، الخفيفة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قسم علم النفس، وعلوم التربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص: ٣٨.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٠٤ فيفري ١٩٨١ المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٧٨-١٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ والمتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المعدة على كيفية خاصة للأشخاص المدنيين المصابين بكساح أو بتر الرجلين .
- المادة ٨٥ فقرة ب من القانون رقم ٨٣-١١ المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية
- المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦-٠٢-١٩٨٥ المتعلق بالصحة وترقيتها.

- المادة الثانية من القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨-٠٥-٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .
- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٨٢ -١٨٠ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.
- المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٠-٥٩ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٨٠ المتضمن إحداث المراكز الطبية
- المادتين ١٢، ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦-٢٢٧ المؤرخ في ٢٥اوت ٢٠١٦ المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج ر عدد ٥١.
- المادتين ١٤، ١٥ من قانون ٠٢/٩٠ المؤرخ في ٠٢ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم .
- المادتين ١٤، ١٥ من قانون ٠٢-٠٩. سالف الذكر.
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٤٤ المؤرخ في ٢٦ أفر يل ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد ٢٨.
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٤٠ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧ يعدل المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥ المؤرخ في ١٩ يناير سنة ٢٠٠٣ يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٠٧ من قانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية عدد ٧٠.
- المرسوم التنفيذي رقم ٨١-٣٩٧ المؤرخ في ٢٦ديسمبر ١٩٨١ المتضمن إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين
- مروان القدومي(٢٠٠٤)، **حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد ١٨، ص: ٠٤.

_ المواد ٨٩ إلى ٩٣ من قانون ٨٥ /٠٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بالصحة وترقيتها.

_ نجاة ساسي هادف(٢٠١٣/٢٠١٤). **دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية،٢٠١٣، ٢٠١٤، ص: ١٧٦.